

( القرار رقم (١١/٤٠) عام ١٤٣٥هـ )

بشأن الاعتراض رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

على الربط الزكوي لعامي من ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١١/٢٢/١٤٣٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

رئيساً ..... الدكتور/.....

نائباً للرئيس ..... الدكتور/.....

عضوً ..... الدكتور/.....

عضوً ..... الدكتور/.....

عضوً ..... الأستاذ/.....

سكرتيراً ..... الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٨هـ كل من: .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٧١٢١) وتاريخ ٢٠١٤٣٥/٧/٨هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢٠١٤٤٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ٢٢/٦/١٤٣٥هـ، وقد تبين أن التفويض مقدم من غير ذي صفة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٧/١٤٣٥/١٠هـ مثل المصلحة كل من: .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٤٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٢٠١٤٤٢هـ، بموجب شهادة مزاولة المهنة رقم (.....) وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٢هـ المبني على خطاب الشركة المؤرخ في ١١/٧/١٤٣٥هـ المصدق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة في تاريخ ١٣/٧/١٤٣٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

## النهاية الشكلية:

### ١- وجهة نظر المصلحة

الاعتراض غير مقبول من النهاية الشكلية، وذلك لأنه مقدم من غير ذي صفة؛ حيث إن تفويض الشركة لمكتب ..... موضح عليه أن هذا التفويض ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠١١م؛ وحيث إن الاعتراض مقدم بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠٢٠م أي بعد انتهاء عام ٢٠١١م فيكون التفويض قد انتهى، وأصبح الاعتراض مقدم من غير ذي صفة.

### ٢- رأي اللجنة

قامت المصلحة بالرегистر الزكوي على المكلف للفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٠م، وعام ٢٠٢٠م بموجب خطاب الربط الصادر برقم (٤٥٠/٢٩) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣هـ، واعتراض المكلف على الربط بموجب الخطاب الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٥٠) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٣هـ، والاعتراض قدمه ممثل المكلف ..... ترخيص رقم .....؛

حيث إن تفويض الشركة لمكتب ..... موضح عليه أن هذا التفويض ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠١١م؛ وحيث إن الاعتراض مقدم بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٠م أي بعد انتهاء عام ٢٠١١م -حسب الوارد في مذكرة المصلحة رقم (٤٥٠/٢٩) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٤هـ- إلا أن ممثل المكلف قدم تفويضاً مكتوباً إلى اللجنة يعطي له الحق في الاعتراض، وتقديم المستندات، والدفاع عن وجهة نظر المكلف بموجب خطاب التفويض الصادر من الشركة (المكلف) بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥هـ المصدق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥هـ؛

وحيث أُعطي التعليم رقم (٤٥٠/١٤٣٤هـ) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٤٢٤هـ الحق للجنة في قبول الاعتراض من الناخبين الشكلية والموضوعية إذا تقدم الممثل القانوني للمكلف بالتفويض الكتابي بعد تقديم الاعتراض وحتى ما قبل الساعة المحددة لبدء الجلسة، وأن ممثل المكلف قدم التفويض الكتابي إلى لجنة الاعتراض قبل بدء جلسة الاستماع والمناقشة؛

لذا رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** بقبول الاعتراض رقم (٤٥٠) وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٣هـ من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة؛ وبالتالي مناقشته من النهاية الموضوعية.

## النهاية الموضوعية:

### أولاً: مصاريف سنوات سابقة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

#### ١- وجهة نظر المكلف

يعتبر المكلف على إضافة هذه المصاريف إلى الوعاء الزكوي كونها مصاريف فعلية متعلقة بالنشاط، وحسب التعليم رقم (٤٥٠) وتاريخ ٢٠٢٠م رقم (١) فإن هذا المصروف يعتبر مقبولاً بعد التأكيد من ددشه.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة

حيث إن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية التي ثبت صرفه لهذه المصاريف فقد تم رفضها، وتعديل الربح بها نظراً لكون قبولها مشروط بتأييدها بالمستندات التي ثبت صحة صرفها؛ وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ.

#### ٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بتعديل صافي ربح العام بمصروفات السنوات السابقة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف إن هذه المصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط طبقاً لتعليم المصلحة

رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢ هـ البند رقم (١)؛ وعليه يرى أن هذا المتصروف يعتبر مقبولاً بعد التأكيد من دعوته. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية التي ثبتت دفعه لهذه المصاريف، ولذا تم رفضها وتعديل الريح بها نظراً لكون قبولها مشروط بتأييدها بالمستندات التي ثبتت صحة صرفها؛ وذلك طبقاً للفتوى رقم (٢٦٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢ هـ.

بـ- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بالمستندات المؤيدة لمتصروفات السنوات السابقة فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة؛ لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة متصروفات السنوات السابقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ مـ.

### ثانياً: فروقات مشتريات خارجية لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ مـ

#### ١- وجهة نظر المكلف

يعتبر المكلف على إضافة هذه الفروقات إلى الوعاء الزكوي للعامين المذكورين؛ وذلك لأن فرق المشتريات يمثل متصروفات متعلقة بالمشتريات مثل النقل والتلخيص؛ كما أن البيانات التي تصل للمصلحة استرشادية، ولا تتطابق مع ما هو مقيد بالدفاتر.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة

لقد تم التعديل بالفروقات بين المشتريات الخارجية الظاهرة بإقرار المكلف، مقارنة ببيانات الواردة للمصلحة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك التي من المفترض أنها تمثل حقيقة استيرادات المكلف خلال العامين المذكورين؛ خصوصاً وأن المكلف لم يقدم أي مستند يثبت صحة ادعائه بشأن اختلافها عن حقيقة مشترياته الخارجية، وتمت معالجة هذه الفروق طبقاً لعميم المصلحة رقم (٩/٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٩ هـ.

#### ٣-رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهياً دول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند فروقات مشتريات خارجية لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ مـ.

### ثالثاً: إيجارات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ مـ

#### ١- وجهة نظر المكلف

يعتبر المكلف على تعديل الأرباح بالإيجارات غير المعتمدة؛ حيث إنها مؤيدة بمستندات، ولا يوجد سبب لعدم قبول هذه الإيجارات؛ كونها متصروفات فعلية متكبدة، ومتصلة بالنشاط.

## ٢- وجهة نظر المصلحة

هذه العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم بطريقة غير مباشرة؛ حيث إن.....مملوك للشركاء؛ أي أن المكلف أجر لنفسه هذه العقارات، وتعتبر هذه التعاملات قد تمت بين أطراف غير مستقلة، كما أنها تمثل دخلاً إضافياً للشركاء خاصة وأن قيد اليومية الموضح بإذن التسوية رقم (١١) وتاريخ ١١/٩/٢٠٠٩م الخاص بدفعات المكلف كان كما يلي:

من مذكورين	
د/ الإيجارات- عمومية وإدارية	٦٦٣,٨٦٨
د/ الإيجارات- معرض الرويس	٤٠٠,٠٠٠
د/ الإيجارات- مبيعات التقسيط	٦٠,٣٢٠
إلى د/ إيرادات إيجارات.....	١,١٢٤,١٨٨

ومن القيد أعلاه يتضح أن الطرف الدائن بالقيد يمثل د/ إيرادات (إيجارات) أي أنه يمثل إيرادات للشركاء يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وما تم تقديمه من مستندات من قبل المكلف بشأنها لا يثبت سداد هذه الإيجارات؛ وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها بشأن التعديل بهذه الإيجارات.

## ٣- رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهياً حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف لوجهة نظر المصلحة حول بند إيجارات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

## رابعاً: الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

### ١- وجهة نظر المكلف

يعتبر المكلف على عدم حسم فروقات في الأصول الثابتة التي تبلغ لعام ٢٠٠٩م (٢,٩٣٨) ريالاً، ولعام ٢٠١٠م (٣,١٩٦) ريالاً التي تمثل الفرق بين ما قام المكلف بحسابه في إقراره وما ورد في ربط المصلحة، ويرى بأن الأصول الواردة في الإقرارات محسوبة وفقاً لما ورد بالمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وبشكل دقيق ومتناهٍ للنظام.

## ٢- وجهة نظر المصلحة

لقد قامت المصلحة بحسب كامل الأصول الثابتة حسب ما تضمنته قائمة المركز المالي للمكلف، بالإضافة إلى فروقات الاستهلاك وما زاد عن (٤%) من مصاريف الصيانة وتم تعديل الربح بها؛ لذلك فإن المصلحة متمسكة بصحة إجرائها؛ حيث إنها حسمت الأصول الثابتة للمكلف بالكامل، وهو ما يتفق مع النظم والتعليمات المطبقة على كافة المكلفين.

## ٣- رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهياً حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

#### **خامسًا: الاستثمارات لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م**

##### **١- وجهة نظر المكلف**

يعتبر المكلف على عدم حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة؛ حيث إن إخضاعها للزكاة يؤدي إلى الازدواج في حساب الزكاة على هذه الاستثمارات، خاصة وأن الشركة المستثمر فيها قد قدمت حساباتها حتى عام ٢٠١٠م.

##### **٢- وجهة نظر المصلحة**

هذه الاستثمارات تمثل حصة تأسيس شركة (د)، وهي غير مملوكة للشركة، وأنها باسم أحد الشركاء حسب عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها، الذي تم تحريره بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦هـ الموافق ١٤٢٧/٥/٣٠هـ، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم نقل هذه الاستثمارات باسم الشركة؛ وبناءً عليه فإنها لا مجال لحسمها لانتفاء ملكيتها للشركة، وتمسك المصلحة بصفة ربطها.

##### **٣- رأي اللجنة**

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات من وعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة؛ حيث إن إخضاعها للزكاة يؤدي إلى الازدواج في حساب الزكاة على هذه الاستثمارات، خاصة وأن الشركة المستثمر فيها قد قدمت حساباتها حتى عام ٢٠١٠م. بينما ترى المصلحة أن هذه الاستثمارات تمثل حصة تأسيس شركة (د)، وهي غير مملوكة للشركة (باسم أحد الشركاء) حسب عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها والذي تم تحريره بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦هـ الموافق ١٤٢٧/٥/٣٠هـ، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم نقل هذه الاستثمارات باسم الشركة؛ وبناءً عليه ترى المصلحة أنه لا مجال لحسمها لانتفاء ملكيتها للشركة.

ب- ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفير ثلاثة شروط أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة، وليس باسم الشريك كما نص على ذلك تعليم المصلحة رقم (٢١٤١/٦/٢٠١٨) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١هـ، وأكيد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية، وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى العمل به في عدد من قراراتها. وثاني هذه الشروط: توفر نية الموافقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار تطبيقاً لنص الفقرة رقم (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

ج- برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس شركة (د) (الشركة المستثمر فيها) المؤرخ في ٢٦/٦/٢٠٠٦م اتضح أن الاستثمار مسجل باسم الشريك.....

د- برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس المعديل لشركة (د) المؤرخ في ٣/٣/٢٠١٢م اتضح أن الشريك..... قد تنازل عن جميع حصصه في الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة (أ).

هـ- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- رفق مذكرته المؤرخة في ١٧/٦/١٤٣٥هـ اتضح الآتي:

- جاء في قرار الشركاء بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٦م ما نصه: "فلقد تقرر بالموافقة الجماعية تكوين شركة منفصلة باسم شركة (د)، ورغبة في سرعة الانتهاء من إجراءات التسجيل القانونية فلقد تم الاتفاق بتسجيل حصة (أ) باسم المهندس/..... مؤقتاً

على أن المالك لجميع الحصص في الشركة المذكورة هي (أ)، وعلى أن يتم تغيير المسمى إلى (أ) متى ما استقرت أمور الشركة الجديدة.

- جاء في إقرار الشريك..... بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣ م بشأن استثمار شركة (أ) بشركة (د) ما نصه: "بهذا أقر أنا..... الشركة (أ)، بأن الاستثمار المشار إليه أعلاه يخص بالكامل شركة (أ)، وقد سددت الشركة قيمة بالكامل من أموالها الخاصة، وقد اتفق الشركاء بشركة (أ) بموجب قرارهم المرفق على تسجيل الاستثمار باسمي بعقد تأسيس الشركة المستثمر فيها (شركة (د) مؤقتاً فقط لأغراض سرعة إنهاء الإجراءات القانونية لتكوين الشركة المذكورة، ويتم تغيير المسمى إلى شركة (أ) متى ما استقرت أحوال الشركة المستثمر فيها. والله على ما أقول شهيد".

- جاء في إقرار شركة (د) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ م ما نصه: "بهذا نقر نحن شركة (د) بأن شركة (أ) هي الشريك الفعلي بشركتنا، كما نقر بأننا استلمنا قيمة حصتهم في رأس المال منهم مباشرة عند تأسيس الشركة، ونؤكد بأن تسجيل حصتهم برأس المال الشركة باسم المهندس..... وهو شريك بشركة (أ) قد تم فقط لأجل تسريع الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة، على أن يتم تغيير المسمى إلى شركة (أ) متى ما استقرت أحوال الشركة بعد تكوينها".

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بصورة من قيود اليومية لإثبات تلك الاستثمارات فوعد بتقاديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ م.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

- تأييد المكلف بقبول الاعتراض رقم (٤٢٥) وتاريخ ٢٠١٤٣٣/٩/٢٠ هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة؛ وبالتالي مناقشه من الناحية الموضوعية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة مصروفات السنوات السابقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ م.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند فروقات مشتريات خارجية لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ م.

٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند إيجارات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ م.

٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ م.

٥- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ م.

**ثالثاً: أحقيّة المكلّف والمصلحة في الاعتراض على القرار:**

بناءً على ما تنصّي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلّف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقدّيم الاستئناف مسبّباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلّف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنّه يحقّ لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**